

تأثير القانون رقم 20-15 على طبيعة الشركة ذات المسؤولية المحدودة

Effet de la loi 15-20 sur la nature de la société à responsabilité limitée

تاريخ قبول المقال للنشر: 2017/12/07

تاريخ إرسال المقال : 2017/11/17

بوخرص عبد العزيز/ جامعة محمد بوضياف - المسيلة

الملخص :

حمل القانون رقم 20-15 ، المعدل والمتمم للقانون التجاري الجزائري، تعديلات جوهرية في تنظيم الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، مست بدرجة أساسية الإجراءات المتعلقة بتأسيسها ، فتخلى المشرع عن الحد الأدنى الإلزامي لرأس المال ، كما أجاز تقديم حصة العمل كإسهام في الشركة ، وهو ما يدفع إلى طرح التساؤل حول مدى تأثير هذه التعديلات على طبيعة هذا النوع من الشركات ، التي كان يغلب عليها الطابع المالي في ظل أحكام القانون التجاري الصادر سنة 1975.

تحاول هذه الدراسة من خلال تحليل مضمون وجوهر التعديلات التي جاء بها هذا القانون، البحث عن تأثيرها على طبيعة الشركة ذات المسؤولية المحدودة وخصائصها الجوهرية. الكلمات المفتاحية : شركة ذات مسؤولية محدودة ، قانون 20-15 ، حصة عمل ، رأس مال أدنى .

Résume :

La loi 15-20 modifiant et complétant le code de commerce contient des modifications fondamentales à l'organisation de la société à responsabilité limitée, touchant les règles relatives à leur création.

Le législateur n'a pas prévu de capital minimum obligatoire, permettre ainsi la présentation d'apport en industrie en tant que contribution à la société.

qui permet de poser la question sur l'impact de ces modifications à la nature de ce type de société, qui a été considéré comme société de capitaux en vertu de la loi commerciale de 1975.

Cette étude tente, en analysant les modifications apportées par cette loi, de rechercher son effet sur la nature de la société à responsabilité limitée, et ses carac-

téristiques Fondamentalement

Mots clés : société à responsabilité limitée ; loi 15-20 ; capital minimum ; l'apport en industrie.

مقدمة :

تعتبر الشركة ذات المسؤولية المحدودة من أكثر الشركات رواجاً في البلدان التي تبنتها في قوانينها ، بالنظر إلى للمزايا الاقتصادية والتجارية التي تتمتع بها، فهي تتيح للشركاء القيام بمشروع تجاري ، دون أن يتخذوا صفة التاجر ، وما يترتب عن هذه الصفة من نتائج لاسيما من حيث المسؤولية في أموالهم الشخصية عن ديون الشركة⁽¹⁾.

هذه المزايا جعلتها تنافس شركات المساهمة وتتفوق عليها عدداً ، وامتصت الكثير من شركات التوصية وشركات التضامن وغيرها ، حتى غدت الشركة المفضلة لاستثمار رؤوس الأموال وتوظيفها في المشاريع الاقتصادية من أية درجة كانت⁽²⁾.

وقد تناول المشرع الجزائري الشركة ذات المسؤولية المحدودة بالتنظيم مع صدور القانون التجاري سنة 1975⁽³⁾، مقتبساً أحكامها عن المشرع الفرنسي ، وتحديدًا قانون الشركات التجارية لسنة 1966⁽⁴⁾، وهو القانون الذي عدل من أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة⁽⁵⁾، فأصبحت أقرب إلى شركات المساهمة منها إلى شركات الأشخاص ، وهي السمة انطبعت بها أيضاً في القانون الجزائري.

وظل المشرع الجزائري محتفظاً بهذا التنظيم ، والطابع المالي الغالب للشركة ذات المسؤولية إلى غاية صدور القانون رقم 15-20⁽⁶⁾، أين عرف تنظيم هذه الشركة تعديلات جوهرية مست بدرجة أساسية الإجراءات المتعلقة بتأسيسها ، فتخلّى المشرع عن الحد الأدنى الإلزامي لرأس المال ، كم أجاز تقديم حصة العمل كإسهام في الشركة ، وهو ما يدفعنا إلى طرح التساؤل حول مدى تأثيره هذا التعديلات على طبيعة هذا النوع من الشركات .

الإجابة عن هذا التساؤل تقتضي الوقوف بالتحليل على مضمون هذه التعديلات وجوهرها ، الذي يظهر بداية أن احتفاظ المشرع بمبدأ محدودية عدد الشركاء ، والسماح بتقديم حصة العمل ، فيه تعزيز للطابع الشخصي للشركة ذات المسؤولية المحدودة (مطلب أول).

كما أن التخلي عن تحديد الحد الأدنى لرأس المال ، وتعديل طريقة تحرير الحصص ، مع الاحتفاظ بمبدأ عدم قابليتها للتداول بالطرق التجارية ، يطرح التساؤل عن مدى التخلي عن الطابع المالي في الشركة ذات المسؤولية المحدودة ؟ (مطلب ثان).

المطلب الأول : تعزيز الطابع الشخصي في شركة SARL

احتفظ المشرع الجزائري في القانون 15-20 المعدل للقانون التجاري بالحد الأقصى الملزم لعدد الشركاء، رغم الزيادة فيه، وفي ذلك تجسيد للاعتبار الشخصي (أولاً)، كما أجاز إمكانية تقديم العمل كإسهام في الشركة ذات المسؤولية المحدودة وفي هذا تكريس لهذا الاعتبار الشخصي أيضاً (ثانياً).

أولاً : الاحتفاظ بشرط الحد الأقصى الملزم للعدد الشركاء

تتكون الشركة ذات المسؤولية المحدودة في غالبية التشريعات التي نظمت أحكامها من عدد محدود من الشركاء يعرف بعضهم بعضاً، ويدخلون في الشركة استناداً إلى الثقة المتبادلة بينهم، وهو ما يضيف عليها طابعاً شخصياً، حتى وإن كان أخف قوة مما هو عليه في شركة التضامن⁽⁷⁾، وهو ما نجده لدى المشرع الجزائري، حيث نصت المادة 590 قبل تعديلها على أنه: « لا يصوغ أن يتجاوز عدد الشركاء في شركة ذات مسؤولية محدودة عشرين شريكاً »، وبالمثل نجد المشرع الفرنسي كان ينص في قانون الشركات على أن عدد الشركاء ينبغي ألا يزيد عن خمسين شريكاً⁽⁸⁾.

ويبدو جلياً أن تحديد التشريعات المقارنة لعدد الشركاء يظهر رغبتها في أن يقتصر نشاط مثل هذه الشركات على المشاريع المتوسطة والصغيرة، التي تتفق مع حجم رأسمالها، بمعنى آخر مراعاة الإطار الاقتصادي الضيق لهذا النوع من الشركات، كما أن ذلك من شأنه أن يعطي الشركة محدودة المسؤولية صبغة عائلية، وهو ما يعزز الاعتبار الشخصي الذي يسود علاقة الشركاء في هذه الشركة، والذي تحرص التشريعات على الاحتفاظ به، ويميز الشركات المحدودة المسؤولية عن شركات المساهمة التي لا وجود لحد أقصى لعدد الشركاء فيها⁽⁹⁾.

ومع تعديل القانون التجاري احتفظ أن المشرع الجزائري بمبدأ الحد الأقصى لعدد الشركاء، لكن مع زيادة فيه، من عشرين شريكاً إلى خمسين شريكاً، وفي هذا الصدد نصت المادة 590 المعدلة على أنه: « لا يصوغ أن يتجاوز عدد الشركاء في شركة ذات مسؤولية محدودة خمسين شريكاً ».

وأبقى على الحكم ذاته في حالة تجاوز هذا العدد، وهو وجوب تحويلها إلى شركة مساهمة في خلال سنة تحت طائلة الحل، ما لم يصبح عدد الشركاء في هذه الفترة مساوياً للحد الأقصى أو أقل.

وهذا يعني أن المشرع الجزائري على غرار نظير الفرنسي⁽¹⁰⁾، لا يزال يحتفظ بمبدأ محدودية عدد الشركاء، أين يرتبط عادة التعامل بينهم على الثقة المتبادلة، وهو ما يعزز الطابع الشخصي في هذا النوع من الشركات.

ثانيا : جواز تقديم حصة العمل

يقصد ابتداء بحصة العمل ما يتعهد به الشريك من تخصيص كل أو جزء من نشاطه أو أعماله لصالح الشركة ، ووضع خبرته ومعارفه المهنية تحت تصرفها ، فهي تتعلق بالقيام بعمل لصالح الشركة أو تقديم خدمة لها⁽¹¹⁾ ، ولما كانت حصة العمل لا تمثل ضمانا حقيقيا للدائنين ، لعدم إمكانية حجزها أو التنفيذ عليها فإنها لا تدخل في تقدير رأس المال ، ولكن تجيز لصاحبها الحق في نصيب من الأرباح وفي موجودات الشركة ، ولعل هذا هو السبب الذي من أجله تحرم التشريعات تقديم حصة في صورة عمل في بعض الشركات ، كما هو الحال في شركات المساهمة ، والشركات ذات المسؤولية المحدودة⁽¹²⁾.

وكانت المادة 567 من القانون التجاري تنص صراحة على أنه : « يجب أن يتم الاكتتاب بجميع الحصص من طرف الشركاء وأن تدفع قيمتها كاملة سواء كانت حصص عينية أو نقدية. ولا يجوز أن تمثل الحصص بتقديم عمل ... » ، وهو ما يفهم منه صراحة أن الحصص التي يقدمها الشركاء في رأسمال الشركة تكون إما نقدية أو عينية ولا يمكن أن تكون مقدمات عمل.

والسبب في المنع هذا بالإضافة إلى كونها لا تمثل ضمانا للدائنين كما أشرنا ، يرجع إلى أن إيفاء الحصص جميعا واجب عند تأسيس الشركة ، ولا يمكن أن يتم هذا الشرط فيما لو كانت الحصة مقدمة عملا ، وذلك لأنه لا يمكن إيفاء العمل بكامله في مرحلة التأسيس ، لأن طبيعة مقدمات العمل تستلزم أن يؤدي بصورة تدريجية في أثناء حياة الشركة وقيامها بنشاطها⁽¹³⁾.

ومع تعديل القانون التجاري نصت المادة 567 مكرر على أنه : « يمكن أن تكون المساهمة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة تقديم عمل ، تحدد كيفيات تقدير قيمته وما يخوله من أرباح ضمن القانون الأساسي للشركة ولا يدخل في تأسيس رأسمال الشركة ».

وهذا يعني أن المشرع الجزائري أراد من خلال نص هذه المادة ، إلغاء حصر تقديم حصة العمل في الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، الذي كان موجودا سابقا ، بالنص صراحة على جواز أن تكون المساهمة في هذا النوع من الشركات تقديم عمل ، رغم أنه الناحية المنهجية كان بإمكان المشرع الجزائري الاكتفاء بتعديل نص المادة 567 من القانون التجاري ، وإلغاء المنع من تقديم حصة العمل الذي كانت تتضمنه ، دون الحاجة إلى النص على إمكانية أن تكون المساهمة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة تقديم عمل ، في مادة جديدة ، لأن هذا الإلغاء يعني بالضرورة جواز تقديم حصة العمل ، لعموم نص المادة 416 من القانون المدني⁽¹⁴⁾ ، وبالتالي كان بالإمكان الاكتفاء بالنص على ضرورة تحديد كيفيات تقدير حصة العمل ، وما تخوله من أرباح عند الاقتضاء ضمن القانون الأساسي للشركة .

بعيدا عن هذه الملاحظة ، فإن القانون رقم 15-20 جعل من إمكانية تقديم حصة العمل وارد في الشركات ذات المسؤولية المحدودة ، وهو ما يدفعنا إلى التساؤل عن هدف المشرع من هذا التعديل أولا ، ثم مدى تأثير هذا التعديل على طبيعة الشركة ذات المسؤولية المحدودة ثانياً ؟

قبل الإجابة عن هذا التساؤل لا بد من الإشارة إلى أن قانون الشركات الفرنسي الصادر سنة 1966 ، كان على غرار القانون الجزائري يمنع تقديم حصة العمل في الشركة ذات المسؤولية المحدودة⁽¹⁵⁾ ، وهو ما أكدته أيضا القضاء في العديد من المناسبات⁽¹⁶⁾ ، وكان الفقه الفرنسي يبرر هذا المنع بما سبق ذكره ، غير أنه وبصورة استثنائية وبمصدر قانون 10 جويلية 1982 ، أصبح من الجائز أن يقدم الشريك في شركة محدودة المسؤولية بين الزوجين ، عند استثمار مشروع عائلي حصة عمل ، بشرط أن يرتبط هذا العمل المقدم من الزوج أو الزوجة بنشاط استثمار هذه الشركة.

وكان الفقه الفرنسي يرى في ذلك الوقت أنه يجب تفسير هذا القانون تفسيراً ضيقاً ، وأنه لا يجوز التنازل عن هذه الحصة أو تداولها ، وأنه يجب إلغاؤها فور ترك الشريك مقدمها للشركة⁽¹⁷⁾ ، ولعل هذا الدعوة إلى التضييق سببها تعارض تقديم حصة العمل في الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، مع طبيعة هذه الأخيرة ، التي يعد رأس المال الضمان الوحيد لحقوق الدائنين فيها.

مع ذلك تدخل المشرع الفرنسي مرة ثانية سنة 2001 ومن خلال قانون 15 ماي 2001 المتعلق بالضبط الاقتصادي⁽¹⁸⁾ ، أجاز تقديم حصة عمل في الشركة ذات المسؤولية المحدودة .

ونعتقد أن المبرر هو اقتصادي بحت ، وهو تبسيط الإجراءات المتعلقة بتأسيس الشركات ذات المسؤولية المحدودة ، بالنظر إلى الحاجة لمثل هذا النوع من الشركات في اقتصاديات الدول الحديثة ، وهو مبرر في نظر المشرع قوي جعله يلغي حظر تقديم الحصة العينية في هذا النوع من الشركات ، رغم بقاء مبرراته التي سبق ذكرها .

مع ذلك لا بد من ملاحظة أن إمكانية الإسهام بهذه الحصة ، التي هي من أهم سمات شركات الأشخاص يجعل من شركة ذات المسؤولية المحدودة تقترب أكثر من الأشخاص القائمة على الاعتبار الشخصي⁽¹⁹⁾.

المطلب الثاني : مدى الحفاظ الطابع المالي في شركة SARL بعد قانون 15-20

من التعديلات التي أدخلها المشرع الجزائري على أحكام شركة ذات المسؤولية المحدود إلغاء الحد الأدنى الإلزامي لرأس المال ، وترك الحرية للشركاء في تحديده ضمن القانون الأساسي، هو ما يدفعنا إلى التساؤل عن تأثير ذلك على أهم خاصية من خصائص هذه الشركة

، ألا وهي المسؤولية المحدود للشركاء ، والتي تعد أهم سمات الطابع المالي فيها (أولاً) ، كما أن تعديل طريقة تحرير رأس المال يجعل من شركة ذات المسؤولية المحدودة أقرب إلى شركة المساهمة في هذا الصدد (ثانياً) .

أولاً : حرية تحديد رأس المال وتوسيع المسؤولية غير المحدودة للشركاء

من خصائص تتميز شركة ذات المسؤولية المحدودة أن مسؤولية الشريك فيها محدودة بمقدار حصته كمسؤولية المساهم ، وهو ما يضيف عليها الطابع المالي ويجعلها تقترب من شركات الأموال. وفي هذا الإطار نصت المادة 564 من القانون التجاري على أنه : « تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص » وبالمثل نصت المادة 223 مكرر 1 من القانون التجاري الفرنسي .

وخاصية تحديد مسؤولية الشريك بقيمة الحصص المقدمة منه هي من أهم خصائص هذه الشركة ، بل من خصائص الشركات محدودة المخاطر (Les sociétés a risque limite) وهي تعني أن الشريك لا يسأل عن الخسائر بما يزيد عن حصته ، أي كانت قيمة الديون المترتبة على الشركة تجاه الغير ، حتى ولو تكن أموالها وموجوداتها كافية لإيفاء هذه الديون ، وأي تكن الخسائر التي تتعرض لها الشركة ، وبالتالي لا يحق لدائني الشركة مطالبة الشركاء بأموالهم الشخصية والتنفيذ عليها ، لكنه يمكن مطالبة الشركاء بتقديم حصصهم بكاملها عند التأسيس ، ضماناً للغير ضد أيه مفاجأة قد تطرأ بوقوع الشريك في إعسار لدى مطالبتة بالإيفاء فيما بعد .

ومن أجل ذلك نجد أن المشرع الجزائري على غرار نظيره الفرنسي ، درج على تحديد رأس مال الشركات محدودة المخاطر (SARL أو SPA) ، وفي هذا الصدد نصت المادة 556 من القانون التجاري قبل التعديل على أنه : « لا يجوز أن يكون رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة أقل من 100,000 دج » ، والحكمة من ذلك هي حماية الغير الذي ليس له ضمان سوى رأس المال.

مع صدور القانون 15-20 نص المشرع الجزائري على أن رأس مال يحدد بكل حرية بين الشركاء⁽²⁰⁾ ، مما يدفعنا إلى طرح التساؤل في ظل أهمية رأس المال ما الذي دفع المشرع الجزائري ، ومن قبله المشرع الفرنسي إلى السماح بتأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة برأسمال قد يساوي 01 دينار ، أو واحد أورو كما في القانون الفرنسي ؟⁽²¹⁾

يبدو أن قصد المشرع من عدم اشتراط حد أدنى لرأس المال في هذه الشركة هو تشجيع صغار المستثمرين إلى إنشاء شركات ذات مسؤولية محدودة ، إذ قد يمثل ضخامة رأس المال عائقاً لهم في إنشاء استثمارات صغيرة لا تحتاج إلى رأس المال كبير⁽²²⁾ ، وفي نفس السياق فسر الفقه الفرنسي هذا الإجراءات ، بسعي السلطات العمومية لوضع تسهيلات كبرى من أجل

تأسيس المؤسسات بغرض امتصاص ظاهرة البطالة⁽²³⁾.

وفي تقديرنا أن إعطاء الحرية للشركاء في تحديد رأس المال ، ووجود شركة برأس مال ضئيل قد يكون دينار واحد ، من شأنه أن يغير من سمات هذه الشركة ، وفي مقدمتها المسؤولية المحدودة للشركاء ، وهو ما يمكن ملاحظته من خلال أمرين اثنين:

01 - وجود شركة برأسمال قد يساوي واحد دينار أو واحد أورو ، يجعل من البنوك تطلب عادة من هذه الشركة عند الاقتراض مسؤولية المدير الشخصية ، أو المسؤولية الشخصية لأحد الشركاء عن قيمة القرض⁽²⁴⁾ ، والواقع أن مثل هذا العرف في المعاملات المصرفية يجعل من الشركة ذات المسؤولية المحدودة تتضمن نوعين من الشركاء ، شركاء متضامنون وشركاء مسؤولون بقدر حصتهم وهذا يفقد هذه الشركة أهم خصائصها وهي المسؤولية المحدودة لجميع الشركاء ، ويوسع من دائرة المسؤولية التضامنية ، التي هي أحد أهم سمات شركات الأشخاص.

02 - يضاف إلى ذلك أنه في القانون الجزائري كما في القانون الفرنسي يجوز في حالة التوقف عن الدفع متابعة المديرين أو بعض الشركاء أو كلهم عن العجز في أصول الشركة عن طريق دعوى تعرف بدعوى تكملة الخصوم «action en complément de passif»⁽²⁵⁾.

وهي دعوى مسؤولية ذات طابع خاص ، تشترط وجود خطأ في التسيير ، ضرر يتمثل في نقص الأصول ، وعلاقة سببية ، وفي هذا الصدد حكم بأنه بمجرد تقديم رأس مال شركة أقل من حاجاتها المتوقعة يشكل خطأ في التسيير⁽²⁶⁾ ، ويلاحظ أن هذا الحكم قد صدر في نزاع يتعلق بخطأ ارتكب من طرف المسيرين ، في الوقت أن مبلغ رأس المال يقرره الشركاء ، وهذا يعني أن قبول تسيير شركة بدون رأس مال يشكل خطأ في التسيير.

على هذا الأساس يمكن القول أن الإعفاء من الرأس المال الأدنى ، وترك الحرية للأطراف لتحديد رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، فيه خطر الرجوع بالمسؤولية الشخصية على الشركاء المسيرين ، إذا الإجراءات المبسطة المتعلقة برأس المال له آثار على مبدأ المسؤولية المحدودة ، التي تعد أهم مظاهر الاعتبار المالي في الشركة ذات المسؤولية المحدودة⁽²⁷⁾.

ثانيا : كيفية تحرير رأس

طبقا لنص المادة 567 من القانون التجاري المعدلة ، يجب الاكتتاب بجميع الحصص من طرف الشركاء وأن تدفع قيمتها كاملة فيما يخص الحصص العينية ، أما الحصص النقدية فيجب أن تدفع بقيمة لا تقل عن خمس رأس المال التأسيسي على أن يدفع المبلغ المتبقى على مرحلة واحدة أو عدة مراحل بأمر من مسير الشركة وذلك في مدة أقصاها خمس سنوات من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري .

وكان المشرع قبل ذلك يشترط أن تدفع قيمة الحصص ، عينية كانت أو نقدية كاملة عند التأسيس ، وبرر الفقه المقارن ذلك بالرغبة في محاربة تأسيس شركات وهمية ، وحماية الغير الذي ليس له ضمان سوى رأس المال⁽²⁸⁾.

وهو المبرر الذي لم يعد له الأولوية لدى المشرع الجزائري ، أمام اعتبارات اقتصادية أخرى دفعت إلى تسهيل إجراءات تأسيس هذا النوع من الشركات ، عن طريق التخفيف من شرط دفع رأس المال كاملا عند التأسيس ، وقصر ذلك على الحصص العينية.

ويلاحظ أن طريقة تحرير الحصص بهذا الشكل في الشركة ذات المسؤولية المحدودة تقترب بشكل كبير من كيفية تحرير رأس المال في شركات المساهمة ، أين تدفع الحصص العينية كاملة أما الأسهم النقدية فتدفع عند الاكتتاب بنسبة الربع (¼) ، على الأقل من قيمتها الإسمية على أن يتم الوفاء بالباقي مرة واحدة أو عدة مرات ، بناء على قرار من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة ، في أجل لا يمكن أن يتجاوز خمس (05) سنوات ، ابتداء من تاريخ تسجيل الشركة في السجل التجاري⁽²⁹⁾.

وإذا كانت هذه الإجراءات من شأنها أن تظهر سمات الطابع المالي في الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، وتجعلها أقرب إلى شركة المساهمة من حيث إجراءات تحرير رأس المال، إلا أن احتفاظ المشرع الجزائري بمبدأ عام أساسي تتمثل في منع تداول حصص الشركاء بالطرق التجارية⁽³⁰⁾ ، بهدف إبقائها بعيدة عن خطر المضاربة ، فيه مراعاة للاعتبار الشخصي ولو بدرجة أقل مما هو عليه في سائر شركات الأشخاص .

الخاتمة :

يمكن القول أن التعديلات التي ادخلها المشرع الجزائري على الشركة ذات المسؤولية المحدودة بموجب القانون 15-20 أعطت سهولة في إجراءات تأسيسها ، بهدف عام هو تشجيع صغار المستثمرين إلى إنشاء هذا النوع من الشركات بالنظر إلى المزايا الاقتصادية والتجارية التي تتمتع بها ، مع ذلك لا بد من ملاحظة أن غياب رأسمال أدنى إلزامي ، وإمكانية تقديم حصة العمل هما من أهم ميزات شركات الأشخاص يجعلان من الشركة ذات المسؤولية المحدودة تقترب أكثر فأكثر من شركات الأشخاص.

الهوامش :

- 1 إلياس ناصيف ، موسوعة الشركات لتجارية ، الجزء السادس ، الشركات محدودة المسؤولية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الثانية 2010 ، ص 14 .
- 2 Ripert. (G), Roblot. (R), par Germain. (M), Delbécque. (Ph) : Traite élémentaire de droit commercial, T 02, Contrat commerciaux, effet de commerce, banque, bourse, procédures collectives, LGDJ, 17ème éd., paris 2004, p 684.
- 3 الأمر رقم 59-75 ، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، المتضمن القانون التجاري ، ج ر ، العدد 101 ، الصادرة بتاريخ 19 ديسمبر 1975 ، المعدل والمتمم.
- 4 Loi n 66-537° du 24 juillet 1966 sur les sociétés commerciales.
- 5 أدخل المشرع الفرنسي نظام الشركة محدودة المسؤولية لأول مرة سنة 1925 بموجب قانون 07 جوان 1925 والذي اقتبس أحكامه أساساً من القانون الألماني وكانت الأحكام المتعلقة بتأسيس الشركة وإدارتها والرقابة عليها ، وتداول حصصها أقرب إلى شركات الأشخاص ، ولم تكن تأخذ من شركات الأموال سوى تحديد مسؤولية الشركاء بقيمة حصصهم لأكثر تفصيل أنظر:
- Ripert. (G), Roblot. (R), op.cit., p 684 et 685.
- 6 القانون 15-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري ، ج ر ، العدد 71 ، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2015.
- 7 إلياس ناصيف ، مرجع سابق ، ص 21.
- 8 Article 36 , du Loi n.66-537°
- 9 سميحة القليوبي ، الشركات التجارية ، الطبعة الخامسة ، دار النهضة العربية مصر 2011 ، ص 438 : إلياس ناصيف ، مرجع سابق ، ص 125.
- 10 رفع المشرع الفرنسي على إثر تعديل القانون التجاري سنة 2004 عدد الشركاء إلى مئة شريك ، وفي هذا الصدد تنص المادة L223-3 على ما يلي:
- “Le nombre des associés d’une société à responsabilité limitée ne peut être supérieur à cent. Si la société vient à comprendre plus de cent associés, elle est dissoute au terme d’un délai d’un an à moins que, pendant ce délai, le nombre des associés soit devenu égal ou inférieur à cent ou que la société ait fait l’objet d’une transformation”
- 11 Guyon. (Y): Droit des affaires, T 02, Entreprises en difficultés, Redressement judiciaire- Faillite, 9ème éd., Economica, Dalta 2003, p 103.
- 12 سميحة القليوبي ، مرجع سابق ، ص 65.
- 13 Guyon. (Y), op.cit, p 103; Ripert. (G), Roblot. (R), op.cit, p 695.
- 14 تنص المادة 416 من القانون المدني على ما يلي: “ الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد...”
- 15 Art 38, Loi 1966.
- 16 Cass.com. 23 oct 1984, Rev.Soc1985,625 , note J.H, Defrénois; Gaz. Pal 1-2 mai 1985.Pan. p. 79; J.C.P.E. 1984. I. 13975.
- وهو الحكم الذي نقض قرار محكمة الاستئناف القاضي برفض التعويض عن الأشغال ، بسبب أن النشاط المتمثل في وضع تصميم

وتهيئة لمقر المحل التجاري قدم كحصة عمل ، وقررت محكمة النقض أنه لا يمكن تقديم حصة العمل في الشركة ذات المسؤولية المحدودة وإن محكمة الاستئناف بقضائها تكون قد خرقت صريح النصوص القانونية.

17 Ripert.(G), Roblot. (R),op.cit, p 695.

18 Loi de 15 mai 2001 sur les nouvelles régulations économiques (dit NRE).

19 Hallouin, Jean- Claude ,La lettre de France, R. J.T , 200438 ., p 441.

20 تنص المادة 566 المعدلة على ما يلي : "يحدد رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة بحرية من طرف الشركاء في القانون الأساسي ، ويقسم إلى حصص ذات قسمة اسمية متساوية"

21 Hallouin, op.cit, p 432.

22 سميحة القليوبي ، مرجع سابق ، ص 511.

23 Hallouin, op.cit., p 432.

24 Ibid, p 433.

25 تنص المادة 02/578 من القانون التجاري على أنه " ...يجوز للمحكمة إذا أسفرت تفليس شركة عن عجز فيما لها من أموال، أن تقرر بطلب من وكيل التفليسة حمل الديون المترتبة عليها على نسبة القدر الذي تعينه إما على كاهل المديرين ، سواء أكانوا من الشركاء أم لا ، أو من أصحاب الأجور أولا وإما على كاهل الشركاء أو بعض الشركاء أو المديرين على وجه التضامن بينهم أو بدونه، بشرط أن يكون الشركاء فيما يتعلق بهم قد شاركوا بالفعل (وليس بالفصل) في إدارة الشركة"

وفي القانون الفرنسي تنص المادة 24-223 L من القانون التجاري على ما يلي:

"En cas d'ouverture d'une procédure de sauvegarde, de redressement ou de liquidation judiciaire en application des dispositions du livre VI, titre II, les personnes visées par ces dispositions peuvent être rendues responsables du passif social et sont soumises aux interdictions et déchéances, dans les conditions prévues par lesdites dispositions»

26 Com. 23 novembre 1999, RJDA 2000, n 457; Aix-en Provence, 16mai 2001, RJDA 2002, n 416.

27 Hallouin,op.cit., p 434.

28 Ripert.(G), Roblot. (R),op.cit, p 697.

29 المادة 596 من القانون التجاري الجزائري.

30 المادة 569 من القانون التجاري الجزائري.